مبتدأة المستلزم لصحة الشروع في الثاني ظاهر المستلزم لقضاء الأربع
لان اعتبار موقوف على اعتبار بقاء التحريمة الحقيقية ولا بقاء
لها عندهما قوله وعن ابي يوسف لزمه الخ يفيد انه رواية عنه مع انه
مذهبه قوله وعلى هذا سنة الظهر لكن لو قضى به ركعتين هل يحصل
له اكمال السنة الظاهر لا قاله كفاضي علي وقال في النهر واطلاقه
يعم سنة الظهر فاذا افسدها بعد القعود او قبله قضى ركعتين ايضا
في ظاهر الرواية وجزم غير واحد بانه عن الثاني يقضي اربعا واحتاط
بعض المشائخ لانها صلاة واحدة وانه قد علمت رجوعه فالخلاف
ليس بناء على قوله بل اختيار لبعض المشائخ وعزاه في الدراية للمفضل
وعليه فينبغي ان لا فرق في وجوب الاربع بين نيتها اولا لانها صلاة
واحدة وقيد بالقعود الاول لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين
قضى اربعا اجماعا هذا اذا لم يقتد بمن تلزمه الاربع كصلي الظهر
فان اقتدى به ثم افسد لزمته الاربع سواء اقتدى به في اولها او
في القعدة الاخيرة كذا في البدايع اهـ واقول ذكر في البحر انه يقضي
اربعا على الصحيح اذا لم يقعد على راس الركعتين وان في البدايع ذكر
انها كلها صلاة بمنزلة الفرض قوله فكذلك يقضي ركعتين اي
بالاجماع كما في شرح ابن الشلبي قوله ولهما ان التحريمة باقية الخ بيانه
انه كل شفع صلاة على حدة وفساد الصلاة بترك القراءة في ركعة
واحدة مجتهد فيه فقلنا بالفساد في حق لزوم القضاء بها التحريمة
في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا كذا في الكفاية قوله ولو قرأ في احدى
الاولين لاغير قضى عندهما اربعا لبقاء التحريمة خلافا لمحمد لبطلان

ولو قرأ في احدى الأخريين لاغير قال في النهر قضى ركعتين اجماعا
انتهى قوله فقيل معناه ولا يصلي ركعتان بقراءة الخ لا يخفى ان
افادة هذا الكلام هذا المعنى غير ظاهرة بل بعيد ضده كذا في
الفوائد القرشية واقول التأويل المذكور ذكره الامام محمد في الجامع مع
الصغير وافادة الكلام اياه ظاهرة لتحقق المماثلة في جميع الافعال
وتخلفها في الصفة لا يضر لان المماثلة لا تستلزم الاتحاد الكلي
قوله فنهوا عن ذلك يجوز ان يكون علة النهي خوف اعتقاد الوجوب
عند المواظبة على ما ذكر قوله وقال الشيخ يعني فخر الاسلام قوله
وينفل قاعد مع القدرة على القيام ولخبر صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم المطلقة فشمل التراويح اذا الأصح فيها الجواز كما في الخلاصة
وسنة الفجر ايضا وقد سبق ما فيها وغيرها بالجواز اولى ولم يبين
للقعود كيفية لما ان الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على اي
حال كان وبه سقط ما في البحر انه للاختلاف فيه انما الخلاف في
تعيين ما هو الأفضل والمختار ما قاله زفر وهو رواية عن الامام
ان يقعد كما في التشهد قال ابو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف انه
اذا جاء او ان التشهد جلس كذلك سواء سقط القيام بعذر او لا
وفي التجنيس الأفضل ان يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ولو لم يستو قائما
ثم ركع لا يجوز لانه ليس بركوع قائم ولا قاعد قيد بالقاعد لان المتنفل
المضطجع بلا عذر غير صحيح كذا في النهر قوله وعندها لا يجوز لانه
بالشروع صار ملتزما لانه يأتي بها على صفة شرع فيها او باكمل منها
قال الملا علي ولا يخفى ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز تركه كيما

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)